

والتقدم برحمة لوجهين أحدهما ان يكون الأصل
 محمولا على اليد حد با على كل حال وان طالست
 سلامة فيكون من عطف الخاص على العام
 والثاني ان يكون الأصل ان قصره على سلامة
 وان طالست كما تقول ان يتكلم ان يثبت وان لم يثبت
 ويجوز للجملة الشرطية ان يقع حالا اذا شرط فيه
 التي ونقضية نحو لا ضربته ذهبا وان كان
 والذي سوغ حذف الشرطية الاولى ان الثانية
 ابداء منافية لثبوت الحكم والا ولي منافية
 لثبوتها فاذا ثبت الحكم على تقدير وجوبه
 المنافي دل على ثبوتها على تقدير المناسبات من باب
 الاولى ودل على صحة المقدر **و**
 اسقطت الواو من هذا البيت ونحو ضد المعنى
 قال رضي الله تعالى عنه
 ان ثبت ان رسول الله او عدني
 والحد من عند رسول الله مقبول
 جميع ما تقدمه وتوطئة لهذا البيت فان غرضه
 من المصداق التمسك والاستعطاق ومعنى
 الحديث ان يثبت احزب خراسا وقا مروى بنيت
 وهو بمعناه وتركة ذكر الفاعل هي من اجزاء
 انه لا يتعلق بتعيينه غرضه ومثله اذا قيل لكذا

تفسيرا

تفسيرا في المجلس واذا قيل اشزوا فاشزوا واذا
 حبيبت بجملة والثاني ان مقام الاستعطاق يتناسب
 ان لا يتحقق احزب بالوعيد بل ان يوي به محض
 كما يقال روي كذا وان وصلته انا على تقدير
 الباء هي الاصل انهم سعدا منهم بنوني بعلد وانما
 ساذم سيد المعولين على يقين من التبا وينا معني اعلم
 واوى والوعيد في الخبر والى بعد في التفسير
 ولهذا بعض فضحا العرب في دعاء
 ما من اذا وعد وفا واذا اوعد وفا قال الشاعر
 وايني وان واعدته او وعدته لمخا اعيادي ومخج عودي
 وما احسن قوله انه الفارض
 متي او عدت الوت وان وعدت لوت
 وان قصت لا تيري القسير برف
 وانما يستعمل وعد في التفسير كقول تعالى النار
 وعدها الله الذين كفروا وفي البيت اعادة ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاظهار التقدير والتفخيم
 ولهذا اني بعدد ولم يثبت بمن لان عند ادك
 على التفخيم ولتقوم الرجال ان قد ثبت وتواشر
 ان الصغ من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان لا يخزي بالسببة السببة ولكن بعض وبعض
 فني ذكر صريح اسم الدين في الصحاح وان فيه